

154356 - هل يجوز الزواج بدون شهود أو ولی لعدم وجود مسلمين في البلد؟

السؤال

ولله الحمد تعرفت على امرأة أمريكية ولله الحمد أسلمت وتتبع الدين بعقيدة قوية وطلبت يدها للزواج ووافقت سؤالي هو: هل يجوز الزواج منها بعدم وجود ولی ولا شهود والسبب عدم وجود جامع أو مسجد في المكان الذي نعيش فيه ولا يوجد مسلمون فيها وأهل البنت بعد إسلامها قاموا بطردتها ، ولا يريدون الاتصال بها . علماً أنني أعرف عقد الزواج بنفسي. ولا نستطيع السفر إلى مكان آخر يوجد فيه مسجد وجامع صعب جداً بعده عننا .

الإجابة المفصلة

الزواج في الإسلام له أركان وشروط ، إذا توفرت فهو زواج صحيح ، فركنه : الإيجاب والقبول ، والإيجاب أن يقول ولی المرأة : زوجتك فلانة أو ابنتي أو اختي ، والقبول أن يقول الخاطب : قبلت الزواج من فلانة . ومن شروط النكاح : تعين الزوجين ، ورضاهما ، وأن يعقده الولي أو وكيله ، ووجود شاهدي عدل من المسلمين ، وإذا حصل إشهار وإعلان للنكاح كفى عن الشهادة على الراجح ، وينظر جواب السؤال رقم : (124678) .

ودليل ما سبق : قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ) رواه أبو داود (2085) والترمذى (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذى (1102) وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم (2709) .

وإذا لم يكن للمرأة المسلمة ولی مسلم ، زوجها القاضي المسلم ، فإن لم يوجد زوجها رجل ذو مكانة من المسلمين كإمام الجامع أو المركز الإسلامي ، أو عالم مشهور ، فإن لم يوجد زوجها رجل من المسلمين .

وعليه فلا يصح أن تعقد المرأة النكاح لنفسها ، وعليك البحث عن ثلاثة من المسلمين في هذا البلد ، ولا نظن أن ذلك عسير ، وعلى فرض عدم وجود مسلمين بها ، فإن أمر النكاح عظيم ، ومهمها كان السفر بعيداً أو مكلفاً فلابد من التضحية في ذلك ليكون نكاحاً صحيحاً ، فإن النكاح الحالي من الولي والشهود نكاح باطل عند عامة أهل العلم ، ومن أقدم عليه مع علمه ببطلانه فهو زان آثم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : ”إذا تزوجها بلا ولی ولا شهود وكتما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة“ انتهى من ”الفتاوى الكبرى“ (119/3).

فالنصيحة أن تسافرا إلى أقرب بلد فيه مسلمون ، أو أن يحضر مسلمون إلى بلدك إذا كان يتذر عليك السفر . والله أعلم .